

قرار مجلس الوزراء

رقم ٧ لسنة ٢٠١٥

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الجنسية المصرية الصادر بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى ما عرضه وزير الداخلية :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / على حسن على العفيفي ، وذلك لحصوله على رتبة عسكرية داخل أحد الأجهزة الأمنية الأجنبية دون إذن سابق من وزير الدفاع والإنتاج الحربي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠١٥ م)

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب